حتى يحملهم على فرضه وندبه كل على وجهه وهو آكد من النفقة والكسوة بدليل أن الكسوة والنفقة
قد تسقط عنه بالعسر والإرشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقطه عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة
مما يسقط لا كما ترى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالأمور الدنياوية ولم
يحكم في غيرها على الرعاة لم يعرفوا بجعل الواجب إلا ما تحكم فيه ليس إلا ومن الذين ينتسبون إلى
العلم والخير في الأغلب منهم من ينتسب ما زاد على ما تحكم به أن الكلام فيه من قبيل الندب والخير إذا
فعلوه كانوا مأجورين وإن لم يفعلوه لم يأثموا وهذا الجهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة
وقول الأئمة أما الكتاب فقوله جل جلاله يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوله عز وجل
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما إن الرجل إذا
كان له الولد وبلغوا وفرط فيه حتى وقعوا في الحدود وكان عليه من الإثم قدر ما عليهم وقوله صلى
الله عليه وسلم تسليما في الصلاة مروهم عليها لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في
الصلاة وحدها بل هو هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وأما قول الأئمة فما ذكره ابن أبي زيد
في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف
العلماء فيما يفعله الولي لمن هو في ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على
ذلك الفعل على ثلاثة أقوال منها أن الولي هو المأجور والآخر أن الصبي هو المأجور بأنه هو
الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعا مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما للمرأة إذ رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا
حج فقال نعم ولك أجر وأما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما إن زنت الأمة
فاجلدوها إن زنت فاجلدوها إن زنت في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله ما
روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوما
في بعض الأماكن أثر تلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بإخراجهم إن رجعوا إلى ذلك
الحال وعلى هذا قال العلماء إنه لا يجوز للمرء أن يؤاجر شيئا من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه ما هو من
المحرمات ومما

المحرمات ومما يؤيد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنا فكما
يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنى ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء فكذلك غيره من المال ومما يقوي ما قلناه
أنه كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع فالضابط في هذا أعني جميع ما يجب على الرجال من الحقوق
في أهله بحد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره أن نقول كلما هو على الرجل
واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه إن كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه إلا ما أسقطه الشرع فيه
عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وإن كانوا
غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه أيضا مندوب يحملهم عليه مع إعلامه لهم أنه مندوب
مما كانت الخلفاء رضي الله تعالى عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون أولا في الخطبة أنه ليس من الواجبات
ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلمون بأنها قد استوت وتمام
البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك ثم
نرجع إلى أن نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك حتى رجع عند
الناس أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واشتهر العمل به ولم يحكموا في أمور الدين وذلك أن
الحاكم لا يحكم لك إلا فيما تشتكي إليه من الحقوق وما لا تشتكي إليه لا يحكم لك فيه مثال ذلك
أن يكون لك على شخص ثلاثة حجج أو أربعة ثم تطلب بالحجة الواحدة فتلك الحجة الواحدة يحكم لك
بها الحاكم ولا يلزمه أن يحكم لك ببقية الحجج وإنك لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن
بسبيله لما كان للمستحق حق على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يرفعها له ما جاءته منها على
شهوة نفسه فمن حيث هو يكونه لم يطلبها إياه ولم يذكرها ويكون ذلك من المستحق عن أحد
وجهين إما أنه لا يعلم بها ولو علم بها ما طلبها منه وإما أنه يعلمها ومن حيث يكونه لم يطالبه بها
وقد يكون ذلك سببا لحبه إياه فإنه مما يحبب نفسه وإما الآخر الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل الأكل
والشرب والكسوة لم تسامح نفس المستحق فيه أن يتركها للراعي فطلبه بها لما احتاج إلى

Copyright © King Saud University